

الدرس 8 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من () باب الصلاة عند دخول المسجد (إلى) (باب في كراهة)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الحافظ ابو داود - 00:00:00

الله تعالى باب الصلاة عند دخول المسجد. حدثنا طعن نبی؟ قال حدثنا مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة رضی الله عنہ - 00:00:20

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا جاء احدهم المسجد فليصلی سجدين من قبل ان یجلس. حدثنا مسدد قال عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا ابو عمیس عتبة ابن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادة - 00:00:40

اتی عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحوه زاد ثم ليقعد ثم ليقعد بعد ان شاء او يذهب لحاجته باب فضل القعود المسجد حدد له القاعة

نبی وعن مالک عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال - 00:01:00

المائكة تصلي على احدهم ما دام في مصلاه الذي صلی فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه عن مالک عن ابی الزناد عن

الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال - 00:01:20

لا يزال احدهم في صلاة ما كانت الصلاة تجبيه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة. حدثنا موسی ابن اسماعیل قال حماد عن ثابت

عن ابی رافع عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا يزال العبد في - 00:01:40

ولكن ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول المائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او

يبرط حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد - 00:02:00

قال حدثنا عثمان بن ابی العتکة الازدي عن عمیر بن هانی العنی عن ابی هریرة رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اتی المسجد لشيء فهو حظه. باب في كراهة شادة الضالة في المسجد. حدثنا عبید الله ابن عمر الجشمي - 00:02:20

قال حدثنا عبد الله ابن يزید قال حدثنا حیوة ابن شریح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد انه سمع ابا هریرة رضی الله عنہ يقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا - 00:02:40

الله اليک فان المساجد لم تبني لهذا باب في كراهة البزاق في المسجد. حدثنا مسلم ابن ابراهیم قال حدثنا هشام وشعبة ایان عن

قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال التفل في المسجد خطیئه - 00:03:00

وكفارة ایها الایه؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک قال النبی صلی الله علیہ وسلم ان البزاق في

المسجد خطیئه وكفارتها دفنه. حدثنا ابو کامل قال حدثنا يزید يعني ابن زریع عن سعید عن - 00:03:20

عن انس بن مالک قال النبی صلی الله علیہ وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله. النبی قال حدثنا ابو موجود عن عبد الرحمن ابن ابی حدردة الاسلامی قال سمعت ابا هریرة رضی الله عنہ يقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من دخل هذا المسجد - 00:03:40

اذا فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به. حدثنا الناد ابن السری عن ابی الاحوص منصور عن

ربعین عن طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلی احدهم -

فلا يرزقن امامهم ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به. حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:20 عندما يخطب يوما اجزاء و خامة في قبلة المسجد فتغييب عن الناس ثم حكها قال واحسبي قال فدعا بزغافر ان هو به وقال ان الله عز وجل قبل وجه احدهم اذا صلى فلا يبزق بين يديه. حدثنا يحيى ابن - 00:04:40

قال حدثنا خالد يعني من الحارث عن محمد بن عجنان عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد - 00:05:00 مكة ثم اقبل على الناس مغضبا. فقال ايسرا احدهم ان يبصق في وجهه؟ ان احدهم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل - 00:05:20 هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعده على بعض. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو عن بكر ابن سواده الجذامي عن صالح ابن حيوان عن أبي سهلة السائب ابن خلاط قال احمد من اصحاب النبي - 00:05:40

صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فيبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين براء؟ لا يصلني لكم. فاراد بعد ذلك ان يصلني لهم فمنعوه وخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك - 00:06:00 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلني فبزق تحت قدمه - 00:06:20

اليسرى حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلله بنعله انا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الفرج ابن فضالة عن أبي سعد قالرأيت وائلة ابن الاسقع في مسجد دمشق بصدق على البوري ثم مسحه - 00:06:40 رجله فقيل له لم فعلت هذا؟ قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا يحيى ابن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة ابن - 00:07:00 الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتيانا جابر يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد النخامة واقبل عليها فتحتها بالعرجون ثم قال - 00:07:20

ايكم يحب ان يعرض الله عنه؟ ان احدهم اذا قام يصلني فان الله عز وجل قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى. فان عجل فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا. ووضعه على - 00:07:40 ثم ذلك اروني عبيرا. اروني عبيرا. فقام فتى من الحي يشتند الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن - 00:08:00 جعلتم الخلوق في مساجدكم باب في المفلس يدخل المسجد. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب الصلاة عند دخول المسجد. الصلاة عند دخول المسجد - 00:08:20 سنة بالاتفاق في غير اوقات النهي سنة بالاتفاق في غير اوقات النهي. واما في اوقات النهي فقد وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من منع من ان تصلى تحيية المسجد في وقت النهي كونه شو عند الحنابلة وعند المالكية اي عند الاحناف - 00:08:40 ومنهم من جوز ذلك مطلقا وفي رواية احمد به قال الشافعي رحمة الله تعالى وجمع من اهل العلم. وعدوا اه الصلاة من الاسباب وان لا تصلى في اي وقت يدخل المسلم المسجد. ومنهم من اجازها في جميع الاوقات اذا دخل المسجد - 00:09:00 في وقتين وهما وقت الالغاظ عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه ينتظر. ومنه من قال ان وفي وقت النهي لا يدخل

المسجد. وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان تحية المسجد انها سنة مؤكدة - 00:09:20

دخل المسلم المسجد فيتأكد بحقه اذا اراد ان يجلس ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس وهذا هو ظاهر خبر النبي صلى الله عليه وسلم. مع ان هذا امر منه صلى الله عليه وسلم فلا يجب حتى يصلي ركعتين - 00:09:40

الا ان هذا الامر هذا الامر اخرجه من الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع فافاد ان غير الصلوات الخمس انها غير واجبة على عيال غير واجبة على الاعيال منهم من ذهب وهو - 00:10:00

وقول ضعيف دعاء وجوب تحية المسجد لكنه قول ضعيف. وعلى هذا نقول السنة ب المسلم اذا دخل مسلم لا يجلس حتى يصلي ركعتين. ذكر في ذلك حديث عن عمر ابن سليمان عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال اذا جاء في المسجد فلا فليصلي سجدتين من - 00:10:20

قبل ان يجلس من قبل ان يجلس. وذكر ايضا حديث عبد الله الزعامة ابن عبد الله بن الزبير عن رجل بنى زريق وهو عمرو سليم عن ابي قتادة قال ثم ليقعد بعد انشاء او ليذهب ل حاجته. ليقعد ان شاء او ليذهب ل حاجته - 00:10:40

وهذا الحديث رواه ابو عميس عتبة ابن عبد الله عن ابن عبد الله الزبير رجل بنى زريق خرج من بنى الزريق لفظ البخاري دون هذه الزيادة ثم ليقعد بعد انشاء ليذهب ل حاجته. وال الصحيح في الصحيح في ذلك ما في الصحيحين وال محفوظ. انه اذا جاء المسلم -

00:11:00

فليشارك قبل ان يجلس. اما اذا دخل ولم يرد الجلوس فلا يلزمها الصلاة على الصحيح ولا فلا يلزمها ان يصلي. لانه لم للجلوس. اما في هذا الحديث فهو حديث عتبة ابن عبد الله عن عامر ابن الزبير عن رجل من بنى زريق. قال ثم ليقعد بعد انشاء - 00:11:20 او ليذهب ل حاجته فهنا مسألة مسألة الصلاة اذا دخل المسجد مطلقا ومسأله الصلاة اذا اراد ان يجلس في المسجد. ولا يدل عليه النصوص الصحيحة ان انه اذا دخل المسجد للجلوس انه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. اما اذا دخله ل حاجة ينادي شخصا او يخبر شخصا بشيء ولم يرد - 00:11:40

الجلوس فهنا ان صلى فهو لا شك انه هو الافضل والاكم عبادة الله الذي يتبعدها. وان لم يصلي فلا حرج عليه ولا نقول لو خالف خالف لان هذا الحديث فيه آمال خالفة لما في الصحيحين فالبخاري بما ذكرته قبل قليل وهو لفظ - 00:12:00 فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. شوف لي عتبة ابن عبد الله في اختلاط ابو عميس هذا فيه اختلاط لكن تأكيد بباب فضل القعود المسجد قال رحمة الله تعالى حدثني القعنبي وهو ابن مسلمة عن مالك عن ابن - 00:12:20

عن ابي هريرة انه قال الملاعن قال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدهم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه. هذا الحديث يدل على فضل الجلوس في المساجد. وانجالس في المسجد - 00:13:00 وانتظار الصلاة انه اولا في صلاة لا يتزوج في صلاة ما انتظار الصلاة فهو في ما دام ينتظر الصلاة. الفائدة الثانية ان الملائكة تدعوه وترحم عليه وتصليه عليه ما دام مصلاه - 00:13:20

الفائدة الثالثة ايضا في من جلس في مصلاه انه يظل في ظل الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله ومنها الى السبعة يقول واه قال شاق الرجل قال معلق في المساجد. وهو الذي اذا صلى ان ترى الصلاة الاخرى فهذه كلها - 00:13:40

تدل على ان المصلي اذا جلس المسجد ينتظر الصلاة انه يكتب له هذا هذا الاجر العظيم. يكتب له هذا الاجر العظيم وهو انه في صلاة وان الملائكة تدعوه وترحم عليه وتصليه عليه. وانما يذهب هذا الاجر في - 00:14:00

حالتين حالة الاحاديث ان يحدث والمراد بالحدث هنا هو ان ينتقض وضوءه ان ينتقض وضوءه اما به سائل او براط او ما شابه ذلك. واما ان يخرج من المسجد. اذا خرج ذهب استغفار الملائكة واذا - 00:14:20

اذا احدث ذهب استغفاره فان جدد وضوءه ورجع ات المال تصلي عليه وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهكذا. واذا كان الحدث الذي هو انتقض الطهارة يمنع فاعظم من ذلك الحدث المعنوي. او ان يفعل شيئا من المحدثات كالذنوب والمعاصي. فان - 00:14:40

الملائكة ايضا لا تصلي عليه وهذا من باب قياس الاولى من باب مفهوم الاولى فاذا كان الحدث الذي هو انتقض الوضوء يمنع من صلاة

الملائكة فاعظم من ذلك الحدث الذي يأتى به صاحبه كالغيبة والنميمة والكذب والبهتان - 00:15:00

وما شابه ذلك فانه ايضا يكون مانعا من استغفار الملائكة وانما الملائكة لمن؟ لمن جلس ينتظر الصلاة وهو في طاعة الله عز وجل اما ان كان في معصية الله فلا تصلی عليه الملائكة. قوله هنا نعم. قل الثقة خرجنا من الجمعة - 00:15:20

رتبة ايش؟ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهدري ابو العميس يقولون هنا اختلف على عبد الله اختلف على عام ابن عبد الله فرواه مالك مالك ابن انس بهذا - 00:15:40

الاخت ورواه غيره ايضا بنفس لفظ مالك. ولم يذكر احد منه هذه لفظة في هذى اللفظة فيها اما ان خطأ لعبد الواحد بن زياد وهو فيه يعني بهم واما ان يكون من غيره - 00:16:20

لكن يبقى ان حديث ما للك هو الاصح. انه حديث مالك هو الاصح. ينظر يراجع مثلا اخرجه البخاري لفظ البخاري ومسلم البخاري رقم اربع مئة واربعة واربعين كمسلم سبع مئة واربعين تسع وستين. حجر البخاري رضي الله عنه مسلم - 00:16:40

مسلم اه رقم سبع مئة واربعين اذا هذا ما سببته. ثم ذكر الى حديث اخر قال القائم مالك على ابى هريرة. قال لا يزال في صلاة ما كانت الصلاة تجحبه. لا يمنعها - 00:17:00

يقال له الا الصلاة ايضا يبين ويوضح ما قبله وان العبد في صلاة ما انتظر الصلاة ثم ذكر ايضا حديث موسى ابن اسماعيل قال وابن سلمة عن ثابت هو البناء عن ابى رافع عن ابى هريرة انه قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة - 00:17:20

لا تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث. فقل ما يقع لنفسه او يضبط هذا الحديث ايضا في الصحيحين اه مع متنه يعني معناه واما هذا الاسناد فهو في صحيح مسلم. فان حماد بن سلمة ليس من رجال البخاري وليس من شرطه. وان اخرجه - 00:17:40

الشواهد لكنه ليس هو من رجال البخاري من جهة الاصول فهو لا يخرج له. فالحديث عند مسلم رحمة الله تعالى وليس عند البخاري.

قال بعد ذلك حدثنا هشام بن عمار صدقة ابن خالد صدقة ابن خالد. حدث عثمان بن العاتق الازدي - 00:18:00

عمير بن هاني العنسي عن ابى هريرة قال وسلم من اتى المسجد شيء فهو حظه. هذا الحديث تفرد به ابو داود رحمة الله تعالى وقد اخرجه البيهقي ايضا وفي اسناده عثمان ابن ابى عاتكة مجھول فيه جهالة وهو ضاعوا فيه ضعف ايضا - 00:18:20

حديثه بهذا الاسناد ضعيف لكن متنه لكن معناه صحيح ويغني عن هذا المتن حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. من اتى المسجد لمعصية فهو اثم. ومن اتى المسجد طاعة فهو مطیع. من اتى المسجد لصلاته فهو - 00:18:40

في سورة من اتى المسجد ينام فهو في دائرة المباح فليس له من المسجد الا ما نوى. من اتى المسجد فهو حظه الذي اتى لاجله وحظه ان كان طاعة وان كان معصية فهو في معصية. ويدل على هذا ما ذكرته حديث عمر انما الاعمال بالنيات. فهذا حين اما هذا الحديث - 00:19:00

فاسناده ضعيف وفي مفردات ابى داود رحمة الله تعالى. قول باب في كراهيۃ انشاد الضالة للمسجد. اي نعم عبدالله بن سعید يوكلهم بلفظ بنفس الوقت وآخرجه مسلم عندك قال اذا - 00:19:20

مسجد فليرفع ركعتين قبل يجلس. من طريق مالك. مالك كان عامر عن عهد. والطريق الآخر. طرق اخر قال حدثني عمرو ابن يحيى حدثني محمد ابى يحيى ابن حبان عن عام ابى الزبير - 00:19:40

ممتناز انا فيه فإذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يقطع ركعتين تابع ايضا رواه غير ابو عبد الله بن زبیر رواه بن واسع محمد بن حبان الواسع بنفسه لفظ مالك هذا يدل على ان للفظة فيها - 00:20:00

انما المحفوظ ما رواه الحفاظ وان ليس فيه فان شاء صلی وان شاء ذهب. قال هنا آآ كراهيۃ انشاد الضالة في المسجد. الاصل في الكراهيۃ هنا الجمهور يحمل الكراهيۃ على الناس يكره. وانه ليس في اثم لكن الصحيح نقول هنا الكراهيۃ على - 00:20:20

كراهيۃ تحريم وليس كراهيۃ تنزيه. ولا يجوز المسلم اذا ولا يجوز المسلم ان ينشد الضالة في المسجد. ولا نبحث عن ضالته المسجد ودليل ذلك هذا حين للباب. وقد جاء من حديث ابى حربة. وجاء ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابى عبيد عن ابى عبيد

اما هريرة ذكره ابو داود هنا فقد رواه مسلم في صحيحه بنفس الاسناد من طريق حي بن شريح قال سمعت بالاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ما هو يقول من سمع رجلا ينشد ضالة من مسجد فليقل لا ادعا الله اليك. فان المسألة تبني -

00:21:00

وبهذا ودليل التحرير انه جوز الدعاء لهذا المسلم ان لا ترد ضالته وهذا من باب من باب والزجر. فافاد هذا ان انشاد الضالة لا يجوز لان الدعاء لل المسلم بعدم وجود ضالته لا يجوز. ما كان سببا مثل محرم فهو -

00:21:20

يحرم على هذا نقول انشاد الضال المسجد محرم ولا يجوز. والمسلم مأمورا لا يضع نفسه في مكان يعاب به ويدعى عليه بسببه اتقوا اللعانيين. قالوا بالله يا رسول الله. قال عندما ذكر اللعنان عندما ذكر قال اتقوا اللعانيين وذكر اه وذكر اللعانيين انهم -

00:21:40

التغوط في طريق الناس وظلمهم افاد ان هذا الفعل محرم لانه يلعن بسببه وكذلك انشاء الضالة يدعى على صاحبها بسببه فانشئت ضالة المسجد والحديث يدل على صراحة الانشاد ان يصرح بانشاد ضالته في نادي ان الضالة قد فقدت له ايها -

00:22:00

هنا ينادي انه فقد آآ مثلا بغيرها او فقد سيارة او فقد مالا خارج المسجد. ويبقى الاشكال هنا اذا فقد شيء في المسجد ولا يمكن طلبه الا في المسجد هل يلحق هذا الحكم في ذاك؟ هل يلحق هذا الحكم بذلك ويكون نفس الحكم يمنع منه -

00:22:20

انه لانه نشر الظالم للمسجد نقول هنا فرق هناك نشر الضالة في المسجد مع انه فقد ضالته خارج المسجد. واما هذا فقد فقد ضالته في المسجد ولا يمكن الوصول اليه الا بسؤالها بالسؤال عن المسجد لكن مع ذلك نقول لو نشأ لطلب ضالته التي فقد المسجد في

00:22:40

وقال اني فقدت هنا مالا فمن وجده فهنا يعني لا يصل الى التحرير كما كما في القول كما في الحالة الاولى. لكن نقول السنة والاكمال في حال هذا ان يذهب الى الامام او الى مؤذن المسجد او من هو ملازم للمسجد. كحارسه او من يخدم فيه او جماعة المسجد الذين -

00:23:00

هم ملازمون للصلوة فيه دائما فيسألهم فقدت هنا شيئا اذا لم يستطع ان يسألهم خارج المسجد خارج المسجد خارج المسجد. هذا هو الاقوى الافضل. ولكن لو فقدت ضالته المسجد. وكذلك مسألة الامام اذا وجد هل -

00:23:20

له ان يسأل من فقد هذه يقول هنا ليس هو انشاد ضالة وانما هو اخبار بضالة اخبار بضالة والاخبار يخالف يخالف الانسان ومع ذلك نقول الاكمال والادب في في احترامنا سوى تعظيمها الا تكون مكان لا للانشاد ولا للاخبار -

00:23:40

وانما يكون ذلك خارج المسجد. ينشد ضالته ويخبر بوجود الضالة في المسجد. يخبر بها خارج المسجد فيجعل فيها خارج الاسوار اما لوحرا او ورقة يخبر فيها بالضالة وجه المسجد او بما فقد في ذلك المسجد او في -

00:24:00

حواري او فيه ضواحيه وما شابه ذلك. فالحديث هذا رواه مسلم فقول لا ادعا الله اليك يدل على تحرير مشار الظالم مسجد. قوله باب الكراهة البزاق في المسجد لا شك ان البزاق مسجد خطيئة وان فاعله آآ واقع في معصية وذنب. وهذه الخطيئة هذه الخطيئة لها كفارة -

00:24:20

وكفارتها ان يدفن ذلك البصاب. اذا استطاع دفنه فكفارته غسل وتطيبه اي غسل المكان الذي يصدق فيه وتنظيف واذلة اثر البصاب. لأن تكون فرشا او بسطا فانه يغسلها ويزييل البصاق الذي وقع عليها. هذا هو كفارة -

00:24:40

البصاق. ايضا يلزمها مع كفارتها التوبة. يلزمها مع الكفارة. التوبة لكنه لا يسلم لا يجوز من يتعمد ان يبصق المسجد. لا يجوز ان يتعمد البصقة المسجد. فان يصدق فيكفره بالتوبة والاستغفار ويكرهه ايضا بازالة بازالة -

00:25:00

المؤذن من بساق ونخاء وما شابه ذلك. هذا وما يتعلق فهو خطيئة وذنب. واما يدل على ان الكراهة من التحرير وان مراد ابي داود كراهة للتحرير ان النبي نص على ان مسجد خطيئة المسجد خطيئة وان كفارتها دفنك بالبخاري. فقوله خطيئة -

00:25:20

على تحريرها يدل على تحريرها. قاله بعد ذلك قال حدثنا مسلم إبراهيم فراهيدي انشاد وشعبة جبار القنادة قال التبل المسجد خطيئة وكفارته ان يواريها. وبهذا يرد على من يقول ان الاصل الكراهة -

00:25:40

أهل العلم عند التنزيه بل نقول هذا اصطلاح الحالب الذي عليه الاولاني المتقى من ان الكراهة الاصل فيها التحرير. فقول ابي داود على كراهة البسط يدل على كراهة تهيئة تحرير لا كراهة التنزيه هو نص في هذا الحديث ان خطيئة والخطيئة لا شك انها محرمة -

00:26:00

قوله حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الاسماك انه قال ان البزاق مسجد خطيئة وكفارتها دفنه المعنى الذي قبله فسماه هنا خطيئة كفارتها دفنه وهنا اقوى كفارتها لواريها والمعنى واحد ثم رواه من طريق سعيد عن قتال -

00:26:20

تطبيق رفض النخاعات في المسجد. والنخاعه هناك نخامة وهناك نخاع احدها يخرج من الصدر. والآخر تخرج من الرأس فهذا هذه من النخاع وهي النخاع تخرج من الرأس والنخامة تخرج من الصدر وكلاهما يمنع المسلم من بصقه واقرائه من المسجد هذه -

00:26:40

وطريقة البسط لدرجة المسجد الا ان اما ان يبصق في ثوبه واما اذا اضطر لك ان يبصق خارج مسجد اذا كان المسجد له اسوار ويستطيع يبسط خارج المصلى وان رأى المسجد من المصلى لانه قد يصلى في الصحراء والبر فمسجده مكان سجوده والمصلى -

00:27:00

ما كان وما كان بجانبه فليس مسجد. اذا ان كان المسجد محاط بالاسوار فيمنع من البصق فيه سواء جهة اليسار او جهة اليمين او جهة القبلة واما اذا كان في بربة وصحراء فانه يبصق جهة يساره. او تحت قدمه اليمنى وايضا في البسط تحت القدم اليمنى ان -

00:27:20

ترابا وما يكون مضطرا لذلك حتى يدفن هذا البصاق اذا بصق فيها تحت قدم هنا. اما ان كانت كروش وغضط فلا يجوز ان يبصق ولو تحت قدمه اليسرى وانما يبصق في ثوبه يبصق في ثوبه او يبصق في خرقه ويكون بصق ايضا ليس جهة القبلة كفعال بعض الناس وانما ينزل رأسه ويتوجه -

00:27:40

قليلًا ويبصق في هذا الثوب وفي هذه الخرقه. اما البصقة الى جهة الخلة فهذا سياتي بانه لا يجوز في الصلاة لا يجوز الصلاة قول بعد ذلك ذكر مثله ثم قال ابن مولود عن عبد ابي حجر الاسلمي قال من دخل مسجد فليبزق فيه وتدخل -

00:28:00

فليحفر فليبدنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم يخرج بهذه اللفظة قوله ثم فليبزق في ثوب يخرج بها هذى فيها نكارة والمحفوظ ان هذا حديث هريرة رواه البخاري ومسلم بلفظ انه يبسط اما عن يساره. او يبصق تحت قدم اليسرى او يبصق في -

00:28:20

بثوبه ويفعل ذلك. فالراوي رواه المعنى رواه بالمعنى فجعل انه يبصق في ثوبه كفاره لبصقه في المسجد. اي من باب المعاق مثل اذا بصقت في المسجد امتهنت المس بهذا البساط فانك تمتنه نفسك ايضا بان تبصق في ثوبك وهذا غير صحيح والمراد الصحيح ان -

00:28:40

ان قوله فليبصق في ثوبه انه على التخييل اما ان يبصق على جهة اليسار اذا كان في مصلى او يبصق تحت رجله كان فيه تراب يستطيع دفنه واضطر واحتاج لذلك واما ان يبصق في ثوب ويفعل ويضم بعضه الى بعض اما البصق في الثوب دون البصق في المسجد فهذا ليس ب صحيح -

00:29:00

وذاك ما فيه افساد الثوب وليس فيه ولا يحصل به الكفاره وهي إزالة النخام والمسجد فازالة الرجل يكون بدن وموارتها مع التوبة والاستغفار مرظ به عبد الرحمن ابن ابي حدرد وهو فيه جهالة. فيه جهالة فقد والحديث رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وليس -

00:29:20

فيها اللفظة هي لفظة شاذة ثم ذكر ابن عبد الله المحارب قال وسلم اذا قال رجل للصلوة او اذا صل احدهم فلا يرزقنا امامه ولا عن يمينه ولك ان تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدم يسرى ثم لم يقل به كذا. اي يحرك قدمه حتى يدفن هذا البصاق. وهذا الحديث -

00:29:40

اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ابو الاحرص على شرط مسلم هو حديث صحيح وان لم يخرجه البخاري ولا مسلم وقال يخطب

00:30:00 يوم اذ رأى المسجد فتغىظ عن الناس ثم حك فقال وحدهم قال -

ابي زعفران فلطخه به وقال ان الرجل قبل وجه احدهم اذا صلى فلا يبزق بين يديه. فلا يبزق بين يديه وهذا حديث اسناده صحيح الهاشمي واصل الحديث البخاري اصل الحديث البخاري - 00:30:20

تسمح لي في مسلم او مالك في اخرجه مسلم واخرجه البخاري ومسلم ايضا بمعنى هذا الحديث وفيه ان البزاق الى جهة القبلة. اولا البصاق الى جهة القبلة له حالتان. الحالة الاولى ان يبصق في صلاته وهذا محرم - 00:30:40 ولا يجوز. المحور يجوز وذلك انه اذا صلى المسلم فان الله قبل وجهه. وهنا لا شك ان البسط قبل القبلة قبل جهة القبلة محرم لا يجوز لان الله قد نصب وجهه لوجه العبد. لوجه العبد. وهنا البصق محرم ولا يجوز. الحالة الثانية خارج الصلاة - 00:31:00

فيكون الممنوع من من البسط المسألة فيها خلاف منهم الجمھور على كراهة ذاك والمنع منه والقول الاخر انه يجوز اذا كان في خارج الصلاة قال لانه حيث جاءت اذا قام يصلي فلا يبصق جهة القبلة. وال الصحيح ان البصق الى جهة القبلة يمنع منه. يمنع - 00:31:20 الصلاة علتين وخالص الصلاة العلة الواحدة. اما في الصلاة فيعمل العلتين علة ان الله قبل وجهه سبحانه وتعالى والعلة الاخرى وتكريما لجهة القبلة. اما في حال الصلاة فتبقى العلة الواحدة وهي علة انه الى جهة القبلة. فيمنع المسلم - 00:31:40

رضي الله تعالى عنه انه قال من يصلي الى جهة القبلة جاءت بصقته بين عينيه يوم القيمة. وفي رواية جاءت تفلته بين عينيه يوم القيمة وهذا لفظ العام يشتمل ويحتمل كله في الصلاة ويحتمله في غير الصلاة على هذا نقول يمنع عن استقبال البسط جهة الخلبة مطلقا ولكن التحرير يشتند - 00:32:00

ويعود اذا كان في صلاته. اما البسط مع اليمين اما البسط على اليمين فهو ايضا آآيمنع منه المسلم لان عن يمينه ملك وهو كاتب الحسنات فيمنع ان يبصق عن جهة يمينه. واذا كان الانسان مضطرب لل بصق اما يمنة واما جهة القبلة - 00:32:20 وليس هناك جهة ثالثة الا اليسار فانه يدشق الى جهة يساره فان لم يصل يبصق جهة اليسار بصق تحت قدمه اليمين لان فيه ضحكة عظيما وتكريما لملك الحسنات - 00:32:40

اما البصلة اليسار فهو يقوم مقام الحاجة والا كذلك هناك ملك من الملائكة وهو ملك السينات يكتب السينات من جهة اليسار ولا شك انه ملك محترم معظم سبه او شتمه انه من اعظم الكبار ومن اعظم المحرمات ولا يجوز لان - 00:33:00 ملائكة مكرمين الله قد كرمهم ومن كرمه الله فلا يجوز لل المسلم ان يؤذيه بالاهانة. ومع ذلك نقول الشاعر اباح لنا من باب تزياح من مفاسد نسمع قاعدة اعمال قاعدة تزاحم الفاسد. جهة القبلة مفسدة وجهة اليمين مفسدة وجهة اليسار ايضا مفسدة. واما اخف هذه المفاسد هي شيء - 00:33:20

اليسار جهة اليسار واولى من ذلك ان يبصق تحت قدمه اليسارى البسط جهة اليسار خارج المسجد بسط تحت القدم في المسجد فهنا يقدم البسط جهة اليسار ولا شك ان الباص لا ينوي لا ينوي لك اما اذا كان - 00:33:40 آآبصرب قبل وجهي ولم تكن القبلة قبل وجهي فلا حرج في ذلك. اذا كان رجل غير جهل القبلة وبصر نقول لا حرج من ذلك ذكر ايضا اهـ حديث ابـي سعيد الخدري قال خادم الحارت عن محمد عن عياض ابن عبد الله عن ابـي سعيد الخدري انه قال انهم كان يحبـ العرب - 00:34:00

ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى المسجد فحـى ثم اقبل الناس بغضـب وقال ايسـر احـدكم ان يبـصـق في وجهـه اـنا حـنـستـقـبـلـ فـانـما يـسـتـقـبـلـ رـبـه عـزـوجـلـ وـالـمـلـكـ عـنـ يـمـيـنـه فـلاـ يـتـفـلـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـلـاـ فـيـ قـبـلـةـ وـلـيـبـصـقـ عـنـ يـسـارـهـ اوـ تـحـتـ قـدـمـهـ - 00:34:20 فـانـ عـجـلـ بـهـ اـمـرـ قـدـ يـحـتـمـلـ قـدـ يـحـتـمـلـ اـنـ مـلـكـ الـيـسـارـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ جـهـةـ الـيـمـيـنـ عـنـ عـنـدـ الصـلـاـةـ تعـظـيـمـاـ لـجـهـةـ الـيـمـيـنـ مـكـتـوـبـةـ اـيـضـاـ مـنـ بـابـ اـنـ يـكـونـ جـهـةـ الـيـسـارـ خـالـيـةـ حـتـىـ لـاـ حـتـىـ يـجـعـلـ لـهـ الشـارـعـ اـذـ فـيـ الـبـسـطـ فـيـ جـهـةـ الـيـسـارـ - 00:34:40

وصلـ لـنـاـ اـبـنـ عـجـلـانـ ذـلـكـ. قالـ فـانـ عـجـلـ بـهـ اـمـرـ فـلـيـقـلـ هـكـذاـ. اـذـ يـبـصـقـ عـنـ يـسـارـهـ اوـ تـحـتـ قـدـمـهـ الـيـسـارـ تـحـتـ قـدـمـ يـسـارـ. فـانـ عـجـلـ فـانـ يـجـمـعـ ثـوـبـهـ وـيـبـصـقـ فـيـهـ وـيـرـدـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ. هـذـهـ - 00:35:00 رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بـنـ اـبـيـ الفـاظـ الـاخـرىـ بـالـفـاظـ اـخـرىـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـكـ بـمـعـنـىـ بـمـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـيـضـاـ نـقـولـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. ثـمـ

ذكر حديث عبد الله بن مالك اخبر عنه عن بكر بن سواده الجذامي. عن صالح بن خيوان او حيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال
احمد من اصحابه رجل - 00:35:20

اما قول بصق بالقبلة والرسول ينظر فقال وسلم حين فرغ لا يصلی لكم فاراد بعد ذلك ان يصلوا فمنعوه واخبروه بقول وسلم فذكر ذلك فقال نعم وحسبت لو قال انك اذيت الله ورسوله. وهذا الحديث في اسناد صالح ابن خيوان ابن خيوان هذا وحيوان وهو رجل فيه جهالة تفرد به - 00:35:40

الجذامي وابن حيوان وهذا قد وثقه العجد لكن يبقى ان فيه جهالة. ومع ذلك نقول ان البصق جهة القبلة مما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان الله قبل وجه العبد فهذا الحديث ذكرية الله ولا شك ان الفعل المحرم مما لا يحبه الله ومما يتأنى الله كما سب الدهر كما ايضا وصف - 00:36:00

نية الله بالنسبة للاله وما شابه ذلك هذى اذية ونحن ذكرنا ان الاذى يضاف الى الله وينسب الى الله عز وجل انه يتأنى لكن اذاه ليس في ليس بضرر يلحقه سبحانه وتعالى وانما يتأنى من جهة سماع مثل هذا الكلام من جهة ان التالي يكون من جهة السمع او من جهة او من جهة الفعل - 00:36:30

وقد يكون تجربة من جهة الاعتقاد يعني تأدب اعتقاد العبد الباطل يتأنى بفعل العبد الباطل يتأنى من قول العبد الباطل. فهي فيه ضعف وجه موسى ابن اسماعيل قال حتى وهو يصلی فرزق تحت قدمه - 00:36:50

بشرى يحتمل هذا النوع كان في في بيته في مصلاه فمزقه تحت يده اليمنى اليسرى ثم دفنه وهذا اسناد صحيح وهذا كما ذكرت هو الفعل الصحيح قال ثم دللكها بنعله. وايضا يدل على انها تدلk البصاق حتى تتواري في التراب وتتواري في - 00:37:10
الحصى وفيه ايضا سمية الصلاة بالنعرین وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث صحيح ان الفرج بن فضاء عن ابي سعد قال رأيت واثم الاسقى في مسجد مسجد يصلی - 00:37:30

على البوري. لصق على البوري والمراد بوري هنا. قاله البواري ثم مسحه برجله فقيل له لم ينفعه هذا؟ قال ان يفعله. لبصق على البول في رواية البوارين الصفحة قال البواري او البوري - 00:37:40

والحصين او القصب يعني قال هنا هذا الحديث ثبت ان ثبت فهو يدل على جواز القصف البساط حتى على على الحصير لكن حديث هذا حيث هذا اسناده منكر. وابو سعد هذا الحمير الحمصي وهو مجھول. والفرج من فضائل ايضا فيه ضعف. وآآ فرج - 00:38:10

فالحديث منكر في من جهة البصق على على الحصر او البص على البصق على البسط ففيها افساد وآآ فيها ايضا اه امتهان. فالصحيح اذا كان تحته بساط او تحته اه حصير. وخاصة اذا كان الحصير وقف او ملك لغيره فان - 00:38:30

البصق عليه لا يجوز اما اذا كان ملكه هو وبصق عليه واراد ان يملكه فلا حرج بذلك اذا بصق تحت قدمه الملك له الحصيلة والبصاب ملكا فلا حرج يبصق عليه تحت قدم يسرى لانه ما له وهو قد رضي بهذا وقبله. ثم ذكر حديث يعقوب جاهدا وحزن - 00:38:50
حزن قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في المسجد فقال اتى وسلم في مسجدنا هذا في يده عرجون بن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد ومن اطيب نخل المدينة. حتى بالعرج ثم قال ايكم يحب ان يعرض - 00:39:10

ان يعيظ ايكم يحب ان يعرض الله عنه. ان احدكم اذا قام يصلی فان الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه عن يساری تحت رجلي اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبها كذا. وضع لها فيه ثم دللك. ثم قال اروني عبيرا اي طيبا - 00:39:30

الطيب فقامت الحية يشتند الى اهله فجاء بخلوق في رائحة في راحته اتى بخلوق في راحته فاخذ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجول ثم لطخ به على اثر النخامة. قال جابر هناك من هناك جعلته الخلوق في - 00:39:50

هذا حديث اخرجه مسلم مطولا وهو حديث طويل في خاتمة صحيح مسلم رحمة الله تعالى وفيه ان الرسول قال ايحب ايود احدكم ان ان يبصق قبل وجهه لا شك ان المسلم لا يحب ان يبصق قبل وجهه. فاذا كان يكره ذاك نفسه من باب اولى ان يكرهه لمن هو اعظم واجل وهو ربنا سبحانه - 00:40:10

على البصق الى جهة القبلة في الصلاة محرم ولا يجوز والله اعلم - 00:40:30